

سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الْوَأَخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ
(٤)



التَّطْرِيزُ عَلَى رِسَالَةٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السَّبْكِيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٧٥٦)



اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



MRQOOM.COM

التَّطْرِيزُ عَلَى
رِسَالَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأُولَى

فِي عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوْاْخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْآخِرِ
(٤)

التَّطْرِيزُ عَلَى
رِسَالَةٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السَّبْكِ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٧٥٦)

اُعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُك

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهُودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتَمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقَمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (رِسَالَةٌ

فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ) لِمُؤَلِّفِهِ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهِيَ رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ ظَهَرَ دِقَّةُ

عِلْمِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ اِزْدِحَامِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَخَتَمَ رِسَالَتَهُ بِقِصَّةٍ مَخْتُومَةٍ بِأَبْيَاتٍ جَلِيلَةٍ فِي الْبِرِّ بِالْوَالِدِ.

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ،

الْمَوْلُودُ فِي الثَّالِثِ مِنْ صَفَرِ الْحَيِّزِ عَامَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ فِي الْمَنُوفِيَّةِ

إِحْدَى قُرَى مِصْرَ، وَالْمُتَوَفَّى فِي الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ

وَسَبْعِمِائَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ، عَنْ عُمُرٍ نَاهَزَ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ عَامًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مَسْأَلَةٌ: الَّذِي أَرَاهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِمَا؛ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا هُمَا وَالْإِمَامُ -أَعْنِي: الْخَلِيفَةُ- وَوَلِيُّ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ مَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ».

وَيَزِيدُ الْوَالِدَانِ عَلَى الْإِمَامِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُمَا أَنَّهُمَا قَدْ يَتَأَذَّيَانِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَيَاهُ عَنْهُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِمَا، بِخِلَافِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَذَّى بِتَرْكِ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ فِعْلٍ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِرِضَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ.^(١)

وَإِذَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ؛ فَالَّذِي أَرَاهُ تَفْصِيلٌ:

(١) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَصْلَ الْكُلِّيَّ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَهُوَ وَجُوبُ طَاعَتِهِمَا فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَالْمَعْصِيَةُ تَكُونُ إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ مَا يُرْضِيَاهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَذِيَّتُهُمَا.

وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ دَائِمًا؛ فَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرَ الشَّرْعِ حَرَامٌ^(١)، وَلَيْسَ لَهُمَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ فَهُمَا الْمُؤْذِيَانِ أَنْفُسَهُمَا بِأَمْرِهِمَا بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ^(٢) وَجَبَ طَاعَتُهُمَا،

وَإِنْ كَانَتْ رَاتِبَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمَا، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.
وَإِنْ كَانَتْ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمَا أَدَى بِفِعْلِهَا؛ فَلَا مَرُ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْإِجَابِ؛ فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا؛ فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمَا أَنَّهُ أَمْرٌ إِجَابٍ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا.^(٣)

وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(٤) مِنْ أَنَّ أُمَّهُ نَهَتْهُ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً، لَمْ يُطْعَمَ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْإِجَابِ لِقَوْلِهِ: شَفَقَةً^(٥)، وَإِمَّا أَنْ

(١) وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا التَّغْلِيلِ مَا جَاءَ عَنِ الشَّاطِئِيِّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»: أَنَّ إِذْمَانَ تَرْكِ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ الْعُبُودِيَّةِ وَضَعْفِهَا. وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ مَنْ أَدَمَنَ عَلَى تَرْكِ الرُّوَائِبِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ.

(٢) وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هِيَ السُّنَنُ الرُّوَائِبُ، فَقَالَ: «وَهِيَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَبَيَّنَّ السُّنَنُ التَّوَافِلُ بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ الَّتِي غَيْرُ الْفَرِيضَةِ، تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ؛ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

(٣) وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَحْسَنُ مِمَّنْ أَطْلَقَ اسْتِحْبَابَ طَاعَتِهِمَا فِي الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّنَّةِ، كَابْنِ عَطِيَّةٍ الْأَنْدَلُسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) وَهُوَ مَا جَاءَ فِي: «بَابِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ.

(٥) فَالْشَّفَقَةُ تُبْدِي وَلَا تُلْزِمُ. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَمَّا مَنْ يَرَى وَجُوبَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِلَّا عَلَى الْوُجُوبِ.

يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى الدَّوَامِ، لِمَا قُلْنَا مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرِ الشَّرْعِ حَرَامٌ.

وَإِذَا كَانَ مَالُهُ أَوْ سَكْنُهُ حَلَالًا صَافِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وَأَمْرَاهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْكُنَ مَعَهُمَا، وَفِيمَا يَأْكُلَانِهِ أَوْ يَسْكُنَانِهِ شُبْهَةٌ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطَّرُطُوشِيُّ؛ لِأَنَّ مُحَالَفَتَهُمَا حَرَامٌ، وَالْوَرَعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(١).
وَأِنْ نَهْيَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّوَامِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا كَمَا قَالَهُ الطَّرُطُوشِيُّ، وَهُوَ دُونَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَا مُسْتَقِيلٌ^(٢).

(١) مَعَ بَرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ لِتَعَلُّقِهِ بِأَصْلِ أَوْثَقٍ مِنْ طَلَبِ دَفْعِ الشُّبْهَةِ.

(٢) وَقَدْ أَعْرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَتْيِيمِ الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مُلْحَقٌ بِمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ: «وَإِذَا أَمْرَاهُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مَبَاحٍ أَوْ بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ»، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ السُّنَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّةَ الْقِسْمَةِ الثَّلَاثِيَّةِ.

فَأَمَّا تَرْكُ الْمَكْرُوهِ: فَإِنَّهُ إِنْ أَمْرَاهُ بِتَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَتَتَعَيَّنُ طَاعَتُهُمَا إِنْ كَانَا يَتَأَذَّيَانِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَذْيَتُهُمَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَإِنْ كَانَا لَا يَتَأَذَّيَانِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ التَّهْيِ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ لَا الْإِجَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِهِ التَّدْبِ مِنْهُمَا أَنََّّهُمَا لَا يَتَأَذَّيَانِ بِصُدُورِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مِنْهُ؛ لَكِنْ إِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمَا طَلَبُ الْإِجَابِ مِنْهُ فِي طَلَبِ تَرْكِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنَّهُ تَحِبُّ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا.

فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيرُ الْقَوْلِ فِي أَمْرِهِمَا بِتَرْكِ سُنَّةٍ رَائِبَةٍ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمَا. وَالْمُبَاحُ: فَإِنْ طَالَبَاهُ بِتَرْكِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ تَحِبُّ عَلَيْهِ الطَّاعَةُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ يَتَضَرَّرُ بِفِعْلِ الْمُبَاحِ أَوْ بِتَرْكِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَتَعَيَّنُ الطَّاعَةُ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا وَالْإِنْتِهَاءُ عَنْ مَنْهِيهِمَا، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ الْوَاجِبِ أَوْ لِشَرْعِهِ الْمُقَرَّرِ.

وَفِي هَذَا هُمَا وَالْإِمَامُ سَوَاءٌ، وَيَزِيدُ فِيهِمَا تَحْرِيمُ مَا يُؤْذِيهِمَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَبِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ لِحِظِّ أَنْفُسِهِمَا، بِخِلَافِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْرُمُ أَذَاهُ بِمُبَاحٍ.

وَالْوَالِدَانِ يَحْرُمُ إِيْذَاؤُهُمَا هَيْنَا كَانَ الْأَذَى أَوْ لَيْسَ بِهِيْنِ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الْأَذَى أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِالْهَيْنِ؛ فَاقُولُ: يَحْرُمُ إِيْذَاؤُهُمَا مُطْلَقًا،^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيْذَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلَّهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَوْلَى.^(٢)

المُحِيطَةُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الضَّرَرَ مُنْتَفٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْفُقَهَاءُ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ يُزَالُ.

(١) وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوُّيُّ، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْأَذْيَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَذَى الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ بِهِيْنِ. وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنِ الْأَذْيَةِ الْهَيْنَةِ، وَهِيَ تَشْمَلُ مَا فَوْقَهَا مِنَ الْأَذْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾.

(٢) كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَدْبَتَهُمْ لِأَبَائِهِمْ أَعْظَمُ، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ وَعَدَمِ الشِّرْكِ بِهِ.

فَعَلَى مَا قُلْتُهُ: لَوْ أَمْرَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَخَوِّهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُمَا.^(١)
 هَذَا الَّذِي أَعْتَقِدُهُ، وَأَرْجُو أَنَّهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَمِنْ مَحَاسِنِ مَا يُرَوَى فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي كَثِيرًا يُنْشِدُهُ،
 مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرُوشِيُّ فِي كِتَابِهِ «بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» لَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي يَنْقُصُ مَالِي وَيُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ؛
 فَبَكَى الشَّيْخُ وَقَالَ: وَأَيُّ عِيَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! مَا هُنَّ إِلَّا أُمُّهُ وَأُخْتَاهُ!
 وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

غَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا *** تُعَلُّ بِمَا أُجْرِي عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ
 إِذَا لَيْلَةٌ ضَامَتِكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتَ *** لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ
 كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي *** طَرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تُهْمِلُ
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنِّي *** لَا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ دَيْنٌ مُوَجَّلُ
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي *** إِلَيْهَا رَجَا مَا كُنْتُ فِيكَ أَوْمَلُ
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاطَةً *** كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
 وَسَمَّيْتَنِي بِاسْمِ الْمُفَنِّدِ رَأْيُهُ *** وَفِي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لَوْ كُنْتَ تَعْقِلُ

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ
 مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ، وَهُمَا: صَلَاحُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِمَصْلَحَةِ الْوَلَدِ.

تَرَاهُ مُعَدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ *** بَرَدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلٌ
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوتِي *** فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
 فَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الْجَوَارِ وَلَمْ تَكُنْ *** عَلَيَّ بِمَالِي دُونَ مَالِكَ تَبْخُلُ
 فَلَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ أَعْظَمْتُ جَاهَهُ *** لَأَصْبَحْتَ مَسْخُوطًا لَدَيَّ تُنْكَلُ
 وَلَكِنَّ حِلْمِي وَالْحَيَاءُ يَصُدُّنِي *** وَجَاهُ رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَى وَأَجْمَلُ
 حَيَاتُكَ هُمْ ثُمَّ مَوْتُكَ فَجَعَةٌ *** وَخَيْرُكَ مَزُورِي وَشَرُّكَ مُقْبِلُ
 فَرَّقَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^{(١)(٢)}.
 انتهى.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» وَالصَّغِيرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوتِ» بِسَنَدٍ لَا يَصِحُّ، وَقَالَ
 الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
 وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ تُعْرَفُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ الصَّلْتِ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْحِمَاسَةِ»،
 وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُفْرَدَاتِ».
 (٢) وَنُصُّ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ
 يَكُونَ حَسَنًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَدِيثًا صَحِيحًا.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّلَاثِ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ عَامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مِنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَابْنِي أَنَسُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدٍ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكَلَةِ، وَهَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَنِيَسِيِّ، وَذِيَابَ بْنَ سَعْدٍ الْغَامِدِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَأَوْهُ الْمَكِّيَّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحُبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمَيْمَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ رَفِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ سَالِمُ الْقَاسِمِيِّ النَّائُوتَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبِيرٍ الْجُونْفُورِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْيَافِعِيِّ النَّاخِبِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ
الدَّمَشَقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ
مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
الْبَدْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغُزِّيِّ الْعَامِرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ،
عَنِ الْمُصَنِّفِ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

